



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح



محكمة الاستئناف حولي

الدائرة: الإيجارات الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ (١٥ شعبان ١٤٤٢ هـ) الموافق (٢٨/٣/٢٠٢٠ م).

(وكيل المحكمة)

برئاسة الأستاذ المستشار/ نهار رماح أبا الخيل

وعضوية الأستاذين

المستشار/ ناصر صالح المضيان (وكيل المحكمة) والمستشار/ صلاح ناصر الجاسر

أمين سر الجلسة

وحضور السيد / علي ريكان العنزي

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

ضد

والمقيد بالجدول برقم : ٢٥/٢١ إيجارات / ٢ استئناف حولي.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانوناً:


حيث تخلص وقائع الاستئناف في أن المستأنف ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٠٥٠ ايجارات حولي / ٢٧ بموجب صحيفة مودعه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ طلب في خاتمها اخلاء العين المؤجرة مع التسليم والزامها بدفع ٩٣٠٠ دك متأخر الأجرة عن الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وما يستجد منها بواقع ١٥٥٠ شهريا حتى تمام الاجلاء مع المصاريف والتعاب الفعلية .

وقالت أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ٢٠١٩/٢/١ تستأجر المدعى عليها منها المنزل الواقع بمنطقة الشعب بقصد استغلاله (دار حضانة) لقاء أجراه شهري قدرها ١٥٥٠ دك .

وحيث امتنعت عن السداد عن الفترة المشار إليها الامر الذي اقامت معه دعواها بطلباتها .

وحيث نظرت الدعوى امام محكمة اول درجة فمثلت المدعية بوكييل عنها وقدم مستندات كما مثلت المدعى عليها وكيل عنها وقدم مستندات ودفاعه تضمن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وأدعت فرعيا بطلب إنقاص الأجرة على المصاريف والتعاب وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٨ قضت محكمة اول درجة للمدعية بطلباتها برفض الدعوى الفرعية وألزمت المدعى عليها بالمصاريف والتعاب الفعلية .

وحيث تقدمت المستأنفة بصحيفة استئناف مودعه بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ طلب في خاتمها اولا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتقسيط المبلغ المترصد مع تخفيض الأجرة حتى إعادة فتح ومواولة النشاط



١

(٢)



الحضانات مع المصروفات والاتعاب الفعلية عن درجتي التقاضي تأسست على الخطأ في تطبيق القانون وتأويلة والقصور في التسبب والأخلاق بحق الدفاع.

وحيث نظر الاستئناف على النحو الثابت بالمحاضر فمثلت المستأنفة بشخصها وقدمت حافظة طويت على صورة من شهادة إيداع أجره لصالح المستأنف ضدها عن أشهر ٧ و ٨ و ٩/٢٠٢٠ كما مثلت وكيل المستأنف ضدها وقدم مذكرة طلب في خاتمتها بعدم قبول الاستئناف واحتياطيًا رفض الاستئناف.

والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم وصرحت لمن يشاء بإيداع مذكرات خلال مهلة أسبوع خلال الميعاد وقدمت المستأنفة مذكرة.

وحيث أن الاستئناف أستوفى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الدفع بعدم الاختصاص ولما كان الثابت من الاطلاع على عقد الإيجار خلوه من ثمة شروط غير مألوفه في عقود الإيجار العادي ومن ثم يكون هذا الدفع قائم على غير سند تقضي المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل أحكام قانون ايجار العقارات أنه منع من الحكم بالإخلاء إذا لم يسدد المستأنف الأجرة خلال المدة أو الفترة التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعديل او وقف في مرافق الدولة واجاز القاضي تقسيط الأجرة عن تلك الفترة وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ١٩٨ من القانون المدني أنه اذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها عند إبرامه ونويت على حدوثها ان تنفيذه الالتزام الناشئ عنه وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدعى بحيث يهدده بخساره فادحه جاز للقاضي بعد الموازنة بين الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول... ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على عقد الإيجار سند الدعوى ان العين مستغلة لمزاولة النشاط حضانة أطفال وكان من المعلوم بالضرورة ونتيجة



لاجتياح العالم لوباء كوفيد ١٩ أن مجلس الوزراء قد قرر تعطيل جميع المنشآت بدءاً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وقراره بالحظر الكلى والجزئي الذي انتهى تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ ومنعه من مزاولة الأنشطة منها الحضانات إلى هذه اللحظة وذلك كله دون ان يكون آآ من طرفين الاستئناف أي خطأ في صدور مثل هذه القرارات نظراً لصدرها من قبل مجلس الوزراء بسبب هذا الطرف الاستئناف ومن ثم يكون طلب الأخلاء المقدم من المستئنف ضدها قائم على غير سند من الواقع والقانون باعتبار ان لا يد للمستأجر في الأخلاء في الزامه واذا خالف هذا النظر الحكم المطعون عليه الأمر الذي تقضى معه هذه المحكمة بإلغائه والقصور للفصل في الدعوى من جديد.

وحيث انه عن موضوع الدعوى الأصلية والفرعية وعن طلب الأخلاء ولما كانت المحكمة قد انهت الى عدم اخلال المدعى عليها أصلياً في التزاماتها العقدية نتيجة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واستمرار غلق نشاط عمل الحضانات ومن ثم تقضى هذه المحكمة برفض طلب الأخلاء.

وحيث أنه عن طلب متأخر للأجرة عن الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠ وما يستجد منها حتى تمام الأخلاء ولما كان ما تقدم من قواعد قانونية وكان الثابت ان العين موضوع عقد الإيجار سند الدعوى والمؤرخ ٢٠١٩/٢/١ والمبرم بين المستأنفة والمستأنف ضدها وتضمن ان الغرض المخصص للعين حجز استغلال حضانة وكان من الثابت امام هذه المحكمة ان الدولة ممثلة مجلس الوزراء قد تقرر بإيقاف النشاط بالنسبة للحضانات منذ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ وحتى يومنا هذا ولم يرفع هذا المبلغ وذلك نتيجة انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩ وتحصيناً للمجتمع من انتشار العدوى هو القى بطلاله على هذا العقد موضوع الاستئناف وعلى أثره لم تتتفع المستأنفة بالعين المؤجرة لسبب لا شأن لها به ومن ثم يكون أصحابها طوراً ولا زالت تصاب به نتيجة عدم انتفاعها بالعين التي قامت باستئجارها في الغرض المخصص لها حسب ما هو مدون بالعقد مما يتواافق معه جميع شرائط



تابع الحكم الصادر في الاستئناف رقم : ٢٠٢١/٢٥ ايجارات / ٢ حوني.

المادة ١٩٨ مدنى الفة البيان ويستدعي تدخل المحكمة بتحفيض الأجرة الشهرى لتصبح ٥١٧ دك بدلا من ١٥٥٠ دك منذ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ حتى إعادة المساح من مجلس الوزراء والدولة بمزاولة النشاط الحضانات وتلزم المستأنفة بهذه الأجرة الشهرية عن الفترة السابقة وما يستجد منها مع تقسيط مبلغ الأجرة عن الفترة من ٢٠٢٠/٣/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على عدد أربعة أقساط تبدأ من تاريخ هذا الحكم وقيمة كل قسط ٥١٧ دك وترفض ما جاوز ذلك من طلبات.

وحيث أنه عن المصاروفات على درجتي التقاضي شاملة اعتاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المستأنفة عملا بالمادة ١١٩/١ ، ١٤٧ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا/ بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً/ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً في الدعوى الأصلية والفرعية بتحفيض الأجرة الشهرية للعين موضوع النزاع لتصبح ٥١٧ دك بدلا من ١٥٥٠ دك اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وجعلها مستمرة لحين إعادة فتح نشاط الحضانات وإلزام المستأنف بها منذ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وتقسيط مبلغ الأجرة عن الفترة من ٢٠٢٠/٣/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ على عدد أربعة أقساط من تاريخ هذا الحكم وقيمة كل قسط هو مبلغ ٥١٧ دك ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المستأنفة بالمصاروفات على درجتي التقاضي ومبلغ ٥٠ دك مقابل اعتاب المحاماة.

رئيس الجلسة



أمين سر الجلسة

الرقم الآلي : ٢٠١٦٣٣٦١٠

(ج/٢)